

القواعد المنظمة والتنفيذية لإجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة.

ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

ضوابط الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

١. يدخل في حكم الإعارة الارتباط بعقد استشارة خارجي أو الابتعاث لدورة تدريبية تزيد مدتها عن فصل دراسي كامل.
٢. يتم احتساب المدة المطلوبة لاستحقاق إجازة التفرغ العلمي اعتباراً من تاريخ توصية المجلس العلمي بالتعيين أو تاريخ قبول المجلس العلمي لتقرير إجازة التفرغ العلمي السابقة.
٣. يعتبر تاريخ بدء الفصل الدراسي الذي تبدأ فيه إجازة التفرغ العلمي هو المحدد لفترة استحقاق إجازة التفرغ العلمي.
٤. أن يكون لدى المتقدم على الأقل وحدة بحثية منشورة بعد تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابق أو بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد.
٥. أن يجيد المتقدم لغة البلد الذي سيقضي فيه إجازة التفرغ العلمي أو اللغة الإنجليزية أو أن تتطلب طبيعة البرنامج العلمي ضرورة زيارته لهذا البلد.
٦. ألا يؤثر منح إجازة التفرغ العلمي على سير العملية التعليمية بالقسم وألا يؤدي إلى حجب أي مقرر دراسي أو التعاقد بأي صورة لتغطية العيب التدريسي للمتقدم.
٧. أن يتولى القسم تأمين الإشراف على الرسائل العلمية التي يشرف عليها المرخص له بإجازة تفرغ علمي إذا تعذر عليه الاستمرار في الإشراف.
٨. أن يكون المتقدم قد أوفى بالتزاماته السابقة من تفرغ علمي أو اتصال علمي.
٩. أن تكون وجهة التفرغ الخارجي جهة أكاديمية أو بحثية متميزة.
١٠. الحصول على خطاب رسمي من الجهة المستضيفة يبين الهدف من الاستضافة ومقدار الفترة الزمنية التي سيقضيها المتقدم فيها.

١١. أن لا يكون المتقدم قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة أو المجلس العلمي خلال الأعوام الخمسة التي تسبق التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

١. ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

قاعدة تنفيذية

يقوم مجلس القسم بالمفاضلة بين المتقدمين في حال تجاوز عددهم النسبة المسموح بها وفق المعايير التالية، ويتم ترشيح الحاصل على أعلى قدر من النقاط:

النقاط	آلية احتساب النقاط	المعيار
١٠	يحصل المتقدم الذي لم يسبق له الحصول على إجازة تفرغ علمي سابقة على ١٠ نقاط فيما يحصل المتقدم الذي سبق له الحصول على إجازة تفرغ علمي على نقطة واحدة عن كل سنة بعد اعتماد التقرير وبحد أقصى ٨ نقاط.	الحصول على فرصة إجازة تفرغ علمي سابقة
١٠	تحتسب كل وحدة علمية نشرت بعد إقرار تقرير تفرغ علمي سابق أو بعد التعيين بنقطة واحدة وبحد أقصى ١٠ نقاط.	البحوث والكتب المنشورة
١٠	تخصم نقطة واحدة عن كل جلسة تخلف عنها المتقدم خلال العامين السابقين، ويخرج الحاصل على أقل من ٥ نقاط من المفاضلة بغض النظر عن مجموع نقاطه.	المساهمة في مجلس القسم
١٠	يقيم رئيس القسم، بكل حيادية، مدى مساهمة كل متقدم في لجان وأنشطة القسم.	المساهمة في لجان وأنشطة القسم
٥	تحتسب كل سنة قضاها المتقدم في أحد المناصب التالية بنقطة واحدة وبحد أقصى ٥ نقاط (رئاسة القسم، وكالة الكلية، عمادة الكلية، رئاسة مركز البحوث، بقية المناصب القيادية خارج الكلية)	المساهمة في المناصب القيادية في الكلية أو الجامعة

- يعطى أعضاء هيئة التدريس الذين لم يحالفهم الحظ بسبب المفاضلة الأولوية في الحصول على إجازة تفرغ علمي خلال العام التالي. وتتم المفاضلة بينهم إذا كان عددهم يتجاوز النسبة المسموح بها، ولا يدخل معهم في المفاضلة أي متقدم جديد.

٢. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

قاعدة تنفيذية

- تتضمن البرامج العلمية التي يمكن إنجازها خلال إجازة التفرغ العلمي الأبحاث العلمية وتأليف الكتب الجامعية والمراجع العلمية وتحقيق الكتب النادرة وترجمة الكتب العلمية المتخصصة وغير ذلك مما يجيزه المجلس العلمي. ويجب أن يحتوي طلب إجازة التفرغ العلمي موجزاً عن البرنامج العلمي يتضمن العناصر الآتية:
 ١. عنوان البرنامج العلمي.
 ٢. أهمية البرنامج وأهدافه.
 ٣. منهجية إنجاز البرنامج.
 ٤. الخطة الزمنية المقترحة لإنجاز البرنامج.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :

١. راتبه كاملاً وبديل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

قاعدة تنفيذية

- يستحق المتقدم تذاكر سفر بالطائرة على الدرجة السياحية إلى وجهة واحدة وفق أقرب خط سير له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن إذا كان سيقضي إجازة التفرغ العلمي خارج مقر الجامعة لفترة تزيد عن ٣ أشهر وبحد أقصى ستون ألف ريال.
- يستحق المتقدم تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة السياحية له فقط إلى وجهة واحدة إذا كان سيقضي إجازة التفرغ العلمي خارج مقر الجامعة لفترة تقل عن ثلاثة أشهر وفق أقرب خط سير إلى وجهته النهائية.
- لا يحق للمتقدم استعادة قيمة تذاكر السفر نقداً ويتم التنسيق في ذلك بين الإدارة المعنية ومكتب الطيران.
- يخضع صرف تذاكر السفر بالطائرة لتوفر المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية ويجوز للمتقدم التنازل عن حقه فيها وفق نص المادة الثامنة والخمسون من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
- في حال عدم تنازل المتقدم عن حقه في صرف تذاكر السفر بالطائرة جاز لمجلس الجامعة عدم الموافقة على طلب إجازة التفرغ العلمي.

٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

٤. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

- يقوم المتقدم بطلب إجازة تفرغ علمي بتحديد مصاريف البحث العلمي بحد أقصى قدره ثمانون ألف ريال وفق البنود المبينة في الجدول التالي:

الحد الأقصى للمبالغ المعتمدة	البند	
١٥٠٠٠	المواد الكيميائية وأطقم التحليل المختلفة	الأجهزة واللوازم العلمية
١٠٠٠٠	رسوم المختبرات	
١٠٠٠٠	أجهزة القياس ولوازم المختبرات	
٥٠٠٠	خدمات الطباعة والتصوير والمراجع	الخدمات البحثية
١٠٠٠٠	تكاليف مساعد الباحث	
٥٠٠٠	خدمات التحليل الإحصائي	
٥٠٠٠	خدمات النشر العلمي	
٥٠٠٠	برامج الكمبيوتر المتخصصة ذات العلاقة بالبحث (لا يدخل ضمنها برامج التحليل الإحصائي أو برامج تحرير النصوص وغيرها من البرامج العامة) خدمات الترجمة	
١٠٠٠٠	حضور الندوات والمؤتمرات العلمية وحلقات النقاش	المؤتمرات

- يقوم المجلس العلمي بمراجعة الميزانية المقترحة والتحقق من انطباق البنود مع طبيعة البحث العلمي ويستبعد البنود المخالفة.

- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعاره أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

- إذا أرفق المتفرغ بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر نتج عن البرنامج العلمي الذي تفرغ من أجله، أغناه ذلك عن التقرير التفصيلي.
- يقوم المتفرغ بإلقاء محاضرة علمية في القسم يلخص فيها ما تم إنجازه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويرفق تقرير بذلك من رئيس القسم مع التقرير التفصيلي.
- يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير التفصيلي والأعمال المنجزة وتقرير المحاضرة العلمية والتحقق من التزام المتفرغ بالبرنامج العلمي الذي تفرغ من أجله ويرفع توصيته بشأن ذلك إلى مجلس الكلية ثم إلى المجلس العلمي.
- يقوم المجلس العلمي بدراسة التقرير التفصيلي والاطلاع على الأعمال المنجزة ويصدر قراره بشأنها.
- إذا لم يلتزم المتفرغ بإنجاز ما تفرغ من أجله أو لم يقدم التقرير المطلوب منه خلال المدة النظامية، قامت الجامعة باستعادة جميع ما صرف عليه نتيجة قرار إجازة التفرغ، ويحرم عندها من أي فرصة للحصول على إجازة تفرغ علمي أو اتصال علمي ببقية خدمته في الجامعة.

أحكام عامة

تأجيل وإلغاء إجازة التفرغ العلمي:

- يجوز لعضو هيئة التدريس الذي صدر له قرار إجازة تفرغ علمي، تأجيلها لمدة أقلها فصل دراسي واحد وأقصاها عام دراسي، إذا تقدم بمبررات كافية تقتنع بها المجالس المعنية.
- إذا كان ترشيح عضو هيئة التدريس للحصول على إجازة تفرغ علمي تم من خلال المفاضلة، فلا يحق له تأجيلها ولا يحق له منافسة زملائه في العام التالي على الفرص المتاحة.
- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم موضحاً فيه المبررات، ويرفع مجلس القسم توصيته بشأن الطلب إلى مجلس الكلية ثم إلى المجلس العلمي، ويصدر قرار التأجيل من مجلس الجامعة.
- إذا تعذر على المرخص له بإجازة تفرغ علمي التمتع بها، وجب عليه تقديم طلب إلغائها إلى مجلس القسم قبل بدئها بوقت كاف مرفقاً معه مبرراته، وبعد دراسة الطلب يتم رفعه إلى مجلس الكلية ثم المجلس العلمي ويصدر قرار الإلغاء من مجلس الجامعة.

قطع إجازة التفرغ العلمي:

- لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة التفرغ العلمي إلا لعذر يقبله مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي.
- إذا انقطع المتفرغ لعذر مقبول، وجب عليه إنجاز ما تفرغ من أجله خلال مدة أقصاها عام من تاريخ الانقطاع.
- إذا لم يلتزم المتفرغ المنقطع، لأسباب مقبولة، بإنجاز ما تفرغ من أجله، حرم من فرص التفرغ والاتصال العلمي بقية خدمته في الجامعة.
- إذ لم يقتنع مجلس الجامعة بأسباب انقطاع المتفرغ، تم استعادة ما صرف عليه نتيجة قرار إجازة التفرغ، ويحرم عندها من أي فرصة للحصول على إجازة تفرغ علمي أو اتصال علمي بقية خدمته في الجامعة.